مجلس الإدارة كجهاز لتسيير وإدارة شركة المساهمة-دراسة مقارنة –

The Board of Directors as a Managing and Administrative Body of Joint-Stock Companies - A Comparative Study -

بن سعيد خالد[*]
طالب دكتوراه
عضو بمخبر الدراسات القانونية المقارنة
جامعة سعيدة

د. عثماني عبد الرحمان
أستاذ محاضر أ
جامعة سعيدة

الملخص :

نظرا لما تتميز به شركة المساهمة من كثرة عدد المساهمين فيها، و سهولة في تداول الأسهم وضخامة رأسمالها ،مما يساهم في تعزيز الاستقرار في التصرفات والمعاملات التجارية وتشجيع الاستثمار ، فقد أولت لها التشريعات أهمية كبيرة بتنظيمها بموجب قوانين وتشريعات تكفل إدارتها وتسييرها حتى تحقق الهدف من المشروع الذي قامت من أجله الشركة.

حيث تتنوع أجهزة إدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري والمصري والمغربي ،فنجد على سبيل المثال مجلس الإدارة، مجلس المديرين ،مجلس الرقابة مندوبو الحسابات، مجلس الإدارة الجماعية ، الجمعية العامة العادية وغير العادية ،جمعية المساهمين ...

الكلمات المفتاحية :

شركة مساهمة، مجلس الإدارة، تكوين وتعيين مجلس الإدارة، صلاحيات.

Abstract:

Due to joint-stock companies being characterized by a large number of shareholders and an ease of stock trading coupled with large capital which enhances dealings and exchanges and promotes investment, the legislative body placed substantial importance on them, and drafted governing laws and legislations that guarantee their management and supervision in order to achieve the foundational goal on which such companies were founded.

The governing bodies of joint-stock companies are several in Algerian, Egyptian, and Moroccan law. We can list, for example, the board of directors, the executive board, the audit and oversight committee, the collective board, the ordinary and extraordinary general assemblies, and the shareholder committee…

Keywords: Joint-stock company, Board of directors, Formation and appointment of the board of directors, Powers.

[*] المرسل : ط.د بن سعيد خالد

مقدمة :

نظرا للتطورات الحاصلة في الحياة الإقتصادية وتشعبها وامتدادها حتى لخارج إقليم الوطن، كان لابد على الدولة من تنظيم هذه المعاملات والتصرفات ، فأقرت ما يسمى بالشركات التجارية، حيث نظمت تقسيماتها فمنها من تنظر للشخص القائم بالتصرف ومنها من تعتمد على المال، فأيا كان المعيار الذي تقوم عليه الشركة فإنها تساهم في ضبط المعاملات والمبادلات في شكل منظم ،ومن بين هذه الشركات نجد شركة المساهمة والتي تقوم على الإعتبار المالي لضخامة حجم رؤوس الأموال فيها، ولما من مكانة في إقتصاد السوق و من أهمية في تحقيق التوازن الإقتصادي للدولة بصفة عامة وللفرد بصفة خاصة، فهي شركة ينقسم رأسمالها لحصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

فشركة المساهمة أهم نموذج عن شركة الأموال، لما تمتاز به من سهولة في تداول الأسهم ،بحيث يكون الشركاء مسؤولين بقدر ما يملكون من حصص ،مما يساهم في تعزيز الإستقرار في التصرفات التجارية وتحقيق النمو الإقتصادي وجلب المستثمرين، ومنه تظهر أهمية تنظيم هذه الشركة في التحكم في رؤوس الأموال الكبرى وتوظيفها.

ومنه تهدف هذه الدراسة لتوضيح ما جاء به المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة كالمصري و المغربي من هيئات و أجهزة خاصة بإدارة شركة المساهمة، والتي تتمثل في مجلس الإدارة ،مجلس المديرين ،مجلس المراقبة ومندوبو الحسابات... ، و ما يهمنا في هذه الدراسة هو كيفية إدارة شركة المساهمة من قبل مجلس الإدارة.

وبناء على ما سبق ونظرا لتعدد اليات تسيير وادارة شركة المساهمة، يمكن طرح الإشكالية الاتية:

ما دور مجلس الإدارة كآلية قانونية في تسيير و إدارة شركة المساهمة ؟

ولتوضيح الدراسة إعتمدنا على المنهج الوصفي بتوضيح أحكام وقواعد مجلس الإدارة وشروط تعيين أعضائه ، ومدة عضويته وتبيان أهم صلاحياته المخولة له بموجب القوانين وكذا حدودها ،مع الإستعانة بالمنهج المقارن بالتطرق للقانون المصري والمغربي إعمالا للمقارنة وتأصيلا لها.

ولمعالجة الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتناول الأحكام الخاصة بمجلس الإدارة، ويتم التطرق فيه لتكوين مجلس الإدارة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتم التعرض فيه لعضوية مجلس الإدارة.

المبحث الثاني: يتعلق بسلطات مجلس الإدارة، ويتم التعرض فيه لصلاحيات مجلس الإدارة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني يتم تناول قيود و حدود سلطات مجلس الإدارة.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بمجلس الإدارة

بالنظر لحجم رؤوس الأموال في شركة المساهمة، خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الأجهزة والهيئات التي تتكفل بتسييرها وإدارتها، من أجل المحافظة على بقائها مما يحقق الإستقرار الإقتصادي وجلب المستثمرين، ومن أهم هذه الأجهزة نجد مجلس الإدارة ،باعتباره العضو الفعال في الشركة .

حيث يشترط لقيامها وجود عدد من المساهمين على أن يكون من يتقدم لعضوية مجلس الإدارة من بين المساهمين في الشركة حتى يتم نجاح المشروع وتحقيق غرضه. وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين الأول :يتمثل في تكوين مجلس الإدارة أما الثاني فيتم التطرق فيه لعضوية مجلس الادارة.

المطلب الأول: تكوين مجلس الإدارة

إن التسيير التقليدي لشركة المساهمة يقوم على إعتبار مجلس الإدارة هو الجهاز الرئيسي، قبل أن يتم إستحداث أجهزة أخرى للتسيير كمجلس المديرين ومجلس المراقبة، لما له من صلاحيات وسلطات في التصرف والتنفيذ، ومنه سيتم التطرق في هذا المطلب لفرعين :الأول يتناول مفهوم مجلس الإدارة أما الفرع الثاني فيعالج تشكيل مجلس الإدارة .

الفرع الأول: تعريف مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو الجهاز الذي يتولى إدارة شركة المساهمة، والذي يتخذ القرارات ويسهر على تنفيذها من أجل المحافظة على قيام الشركة وتحقيق الهدف من المشروع الذي أنشئت من أجله[1] .

كما يعرف مجلس الإدارة على أنه: الهيئة التي تتولى تسيير وإدارة شركة المساهمة وتعمل على تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله الشركة، باتخاذ القرارات والسهر على تنفيذها [2] .

و يعرف المشرع المغربي مجلس الإدارة على أنه :المحرك الذي يدير نشاطات الشركة وشؤونها الإدارية والمالية والإجتماعية إلى جانب تحديد سياستها الوطنية والدولية في النظامين الرأسمالي أو الإشتراكي[3] .

ومما سبق من التعاريف نجد أن مجلس الإدارة يعد جهازا هاما وحيويا في حياة شركة المساهمة، لما له من سلطات في اتخاذ القرارات، بهدف تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله الشركة .

الفرع الثاني: تشكيل مجلس الإدارة

حتى تباشر شركة المساهمة نشاطاتها وتدخل في معاملات مع الغير ،لابد أن يكون لها مجلس إدارة يسهر على قيامها، حيث يتكون هذا الأخير من ثلاثة 3 أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا 12 على الأكثر[4]. وبالنسبة للمشرع الفرنسي فإن مجلس الإدارة يتشكل من ثلاثة 3 أعضاء على الأقل ومن ثمانية عشر 18 عضوا على الأكثر[5].

غير أنه في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة 6 أشهر دون تجاوز أربعة وعشرون 24 عضوا[6].وعدا حالة الدمج الجديد فإنه لا يجوز تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا إستخلاف من توفى أو إستقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر 12 عضوا[7].

أما بالرجوع للمشرع المصري فإنه نص بموجب المادة 77-1[8] من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 المعدل والمتمم على أن مجلس الإدارة يتكون من ثلاثة 3 أعضاء تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث 3 سنوات وفقا لما هو مسطر في النظام الخاص بالشركة، كما يمكن تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس 5 سنوات. مما يعني أن المشرع المصري حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى أي ترك تقدير ذلك لكل شركة وما يتناسب مع رأسمالها وعدد الشركاء فيها[9] .

وبالرجوع للمشرع المغربي فإنه حدد الحد الأدنى والأقصى لعدد المتصرفين الذين يتكون منهم مجلس الإدارة ، فيشترط أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة 3 أعضاء[10] ومن اثني عشر 12 عضوا على الأكثر والذي يمكن أن يرتفع لخمسة عشر 15عضوا في حالة ما إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم[11] .

ومما سبق نستنتج أن كل من المشرع الجزائري والمغربي قاموا بتحديد الحد الأدنى والأقصى لمجلس الإدارة باستثناء المشرع المصري لم يحدد الحد الأقصى واكتفى بتحديد الحد الأدنى تاركا كامل الحرية للشركة.

المطلب الثاني: عضوية مجلس الإدارة

سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين: الأول يتم التطرق فيه لتعيين أعضاء مجلس الإدارة، أما الثاني فيعالج مدة عضوية وانتهاء مجلس الإدارة.

الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

حيث تنص المادة 611[12] من القانون التجاري على أن الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية تنتخب القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بتعينات مؤقتة فيما بين الجلستين العامتين في حالة شغور منصب القائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الإستقالة ،وكذلك في حالة ما إذا نقص عدد القائمين بالإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، فإنه يجوز لمجلس الإدارة في التعيينات المؤقتة أن يسعى لإتمام العدد في أجل ثلاثة 3 أشهر إبتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور[13] .

أما بالرجوع للمشرع المصري فإن الجمعية العامة تنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث 3 سنوات ،أما أول تعيين لمجلس الإدارة فيتم بموجب النظام الأساسي عن طريق المؤسسين ولمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات[14] ،كما يجوز أن يتضمن نظام الشركة تعيين أعضاء إحتياطيين[15] يقومون مقام الأعضاء الأصليين في حالات الغياب أو وجود مانع[16] . غير أنه في حالة ما إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المطلوب أي ثلاثة 3 أعضاء، جاز للهيئة العامة لسوق المال أن تدعو الجمعية العامة لشغل المراكز الشاغرة [17] .وزيادة على ذلك يجب على مجلس الإدارة أن يضم ممثلين عن العاملين في مجلس الإدارة [18] .

كما يشترط المشرع المصري في بعض شركات المساهمة الحيوية أن يكون من بين ممثليها عضوان 2 من الحكومة على الأقل في مجلس الإدارة [19] .بالإضافة لتعيين إحتياطين في مجلس إدارة الشركة يقومون مقال الأعضاء الأصليين في حالة الغياب (غياب الأعضاء الأصليين دون عذر يقبله المجلس) أو حدوث مانع[20] .

أما المشرع المغربي فنص على أن الشركات المساهمة ذات مجلس إدارة تسير من قبل ثلاثة 3 أعضاء على الأقل ومن اثني عشر 12 عضوا على الأكثر ،مع إمكانية أن يرفع

في حالة ما إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم إلى خمسة عشر 15 عضوا ، أما في حالة الإدماج فيمكن رفع عدد الأعضاء الاثني عشر والخمسة عشر إلى حدود مجموع عدد المتصرفين المزاولين منذ أكثر من ستة 6 أشهر في الشركات المدمجة على أن لا يتجاوز هذا العدد أربعة وعشرين 24 عضوا وعن سبعة وعشرين 27 عضوا في حالة إدماج شركة مسعرة أسهمها في بورصة القيم مع شركة أخرى ،وعن ثلاثين 30 عضوا في حالة إدماج شركتين مسعرة أسهمها في بورصة القيم، كما يجب تحديد عدد المتصرفين - قد يكونون أشخاصا طبيعية أو معنوية- في الأنظمة السياسية أو بموجب عقد منفصل يشكل جزءا من النظام الأساسي[21] .

الفرع الثاني :مدة عضوية وإنتهاء مجلس الإدارة

أولا / مدة عضوية مجلس الإدارة

حسب المادة 611 من القانون التجاري الجزائري، فإن الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة تنتخب الأعضاء القائمين بالإدارة على أن لا تتجاوز مدة عضويتهم ستة 6 أشهر ،حيث يتم النص عليها في القانون الأساسي. غير أنه يجوز إعادة إنتخاب الأعضاء القائمين بالإدارة من قبل الجمعية العامة العادية أو عزلهم [22] .

وباستقراء نص المادة 614 من القانون التجاري فإنه يعتبر باطلا كل تعيين مخالف للقواعد والإجراءات السابقة ماعدا تلك المنصوص عليها في المادة 617 [23] .

غير أنه لا يمكن أن يكون الشخص الطبيعي عضوا في أكثر من خمس 5 مجالس إدارة في شركات المساهمة التي يوجد مقرها بالجزائر[24] كما أن عضوية مجلس الإدارة قد تكون من قبل شخص معنوي يدير الإدارة في شركة المساهمة[25].وفي هذه الحالة يختار الشخص المعنوي ممثلا عنه يتحمل نفس الإلتزامات و جميع المسؤوليات [26] .

أما المشرع المصري فقد حدد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة بثلاث 3 سنوات، غير أن أول تعيين لمجلس الإدارة فيتم بموجب النظام الأساسي عن طريق المؤسسين ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات[27].

وبالرجوع للمشرع المغربي فإنه حدد أعضاء مجلس الإدارة ولم يحدد مدة عضوية الأعضاء وتركها لنظام الشركة، ففي حالة إندماج أو إنفصال شركتين فإن مدة العضوية يحددها النظام الأساسي على أن لا تتجاوز 3 سنوات إذا كان التعيين من قبل الجمعية العامة غير العادية، أما إذا كان التعيين من طرف الجمعية العامة فمدته تكون ست 6 سنوات[28].

وعليه نستخلص أن مدة عضوية مجلس الإدارة تختلف من تشريع لآخر حسب النظام القانوني لكل شركة وحسب ما ينص عليه القانون الأساسي.

ثانيا / إنتهاء عضوية مجلس الإدارة

بحسب القانون الجزائري فإن مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة تنتهي بحلول الأجل المنصوص عليه في القانون الأساسي وهو ست 6 سنوات من تاريخ انتخاب العضو، وهو ما نصت عليه المادة 611 من القانون التجاري الجزائري ، كما يمكن أن تنتهي مدة العضو بالعزل من قبل الجمعية العامة إذا ما وجدت أسباب تستدعي ذلك[29].ونفس الإتجاه بالنسبة للمشرع المغربي فإن مدة العضوية تنتهي بانتهاء المدة المحددة في نظام الشركة، كما يمكن للجمعية العامة عزل المتصرفين في أي وقت[30].

الفرع الثالث :شروط عضوية مجلس الإدارة

حتي يتم قبول عضوية أعضاء مجلس الإدارة لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية نذكر منها على سبيل المثال :

أولا / أن يكون العضو مساهما في مجلس الإدارة ومالكا لعدد من الأسهم

حسب المشرع الجزائري يمكن للشخص الطبيعي أن ينتمي لخمس 5 مجالس إدارة في شركات المساهمة على الأكثر، والتي تكون متواجدة على مستوى الجزائر[31]والهدف من التحديد هو منع إحتكار مجموعة من رجال الأعمال إدارة العديد من شركات المساهمة مع عدم تطبيق هذا الحظر على الشخص المعنوي[32].

كما يشترط المشرع من خلال نص المادة 619 من القانون التجاري أن يملك مجلس الإدارة عددا من الأسهم(تسمى أسهم الضمان) تمثل 20% من رأسمال الشركة، وهذه الأسهم تكون غير قابلة للتصرف ، وتعد كضمان لأعمال التسيير. و في حالة إذا لم يملك المكلف بالإدارة عدد الأسهم المطلوبة أو انتهت ملكيته لها فإنه لابد له أن يقوم بتصحيح وضعيته في أجل ثلاثة 3 أشهر وإلا كان مستقيلا تلقائيا[33] . ولعل الغاية من ذلك تجسيد نية الاشتراك بالمساهمة في إنشاء الشركة والمحافظة على أسهمها ، وأن مبلغ الضمان يزيد من الإحساس بالمسؤولية وبالتالي العمل بجد على تحقيق المشروع الذي قامت من أجله الشركة.

وهذا ما سار عليه المشرع المصري حيث يشترط أن يكون العضو مساهما في الشركة ومالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن خمسة الاف جنيه أو القيمة التي يحددها نظام

الشركة أيهما أكبر[34] ، مع عدم تأثر أسهم الضمان بالمتغيرات التي تظهر على قيمتها فيما بعد خلال مدة العضوية مما يمنع المطالبة بتكملتها أو رد شيء منها [35].

أما المشرع المغربي فقد إشترط أن يكون الشخص الطبيعي مالكا لعدد من الأسهم يحدده النظام الأساسي حتى يمنح حق الحضور في الجمعية العامة، والهدف من هذه الأسهم ليس الضمان[36] وإنما لتقييد حق العضوية في المجلس [37].

وعليه فإن الهدف من أن يكون العضو مالكا لأسهم الضمان، هو وجود مبلغ كاف للتعويض عن الأضرار التي قد يحدثها العضو أثناء تسييره وإدارته مرتبة بذلك مسؤولياته[38] .

ومما سبق نستنتج أن أسهم الضمان تم إلغاؤها من قبل المشرع المصري والمغربي ويعتبران أن العضو يكفي أن يكون مساهما في الشركة ، عكس المشرع الجزائري الذي لايزال مبقيا على أسهم الضمان ويعتبرها كضمان في حالة إخلال العضو بواجباته وإعتبارها كدليل على حسن النية باشتراكه في قيام الشركة .

ثانيا / شرط النزاهة

النزاهة أن يكون العضو طيب السمعة وحسن السيرة والسلوك وليس له سوابق عدلية تمنع من مزاولة المهنة، كأن يكون محكوم عليه بجناية أو قضية تمس الآداب العامة[39].

أما المشرع المصري فإنه يشترط في النزاهة أن لا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة سرقة أو خيانة أو نصب[40]وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة تتعلق بالجرائم الاتية:

-كل من أثبت عمدا في نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة.
-كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحا أو فوائدا على خلاف القواعد القانونية.
-كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة[41]

ثالثا / أن تتماشى الشروط الإتفاقية مع قواعد القانون التجاري

معناه أنه لا يجوز للأعضاء إدراج شروط تتنافي أو تتعارض مع القواعد الامرة التي جاء بها القانون التجاري ،مثلا إتفاق الأطراف على تمديد عضوية الأعضاء لأكثر من ست 6 سنوات[42]وكذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة 90-1 من القانون 159 لسنة 1981 بأن يقر كل عضو مجلس إدارة قبل تعيينه كتابيا بقبول التعيين على أن يتضمن الإقرار سنه وجنسيته والشركات التي عمل فيها[43] .

رابعا / أن لا يكون العضو من ضمن حالات التنافي

حتى يتم قبول عضوية عضو مجلس الإدارة يشترط فيهم أن لا يمارسوا وظيفة عمومية حتى يتمكنوا من أداء أعمالهم بكل إخلاص في شركة المساهمة وكذلك للحد من عنصر المحاباة وإساءة إستغلال السلطة والنفوذ[44]ومن أمثلة حالات التنافي عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والمحاماة[45].

أما المادة 177 ف 1 من القانون رقم 159 لسنة 1981 المتعلق بقانون الشركات المصري فقد منعت على كل شخص في شركات المساهمة الجمع بين عدة وظائف كأن يكون الشخص يشتغل في قطاع عمومي وفي عضوية مجلس إدارة الشركة أو مشتركا في تأسيسها أو مستشارا[46]ولو بصفة عرضية [47].

أما المشرع المغربي فقد نص في المادة 41 على :"يخضع المتصرفون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين لشروط الأهلية وقواعد التنافي المنصوص عليها في القوانين المعمول بها أو عند الإقتضاء في النظام الأساسي ،حيث تتنافي مهمة متصرف مع مهمة مراقب حسابات الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 ".

ومما سبق يشترط أن يكون المتصرف خال من عيوب الأهلية ،وكذلك نجد المشرع المغربي يدرج ضمن حالات التنافي أن لا يكون المتصرف مراقب حسابات ضمانا للنزاهة والحياد. وكذا ما نصت عليه المادة 161-1 بمنع المؤسسين وأعضاء مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة من أن يكونوا مراقبي حسابات.

كما يدخل من ضمن حالات التنافي ما نص عليه قانون المحاماة المغربي بموجب المادة 7-2 من القانون رقم 08-28 لسنة2008 بتاريخ :6-11-2008 على أن مهنة المحاماة تتنافى مع مهام مدير شركة تجارية وحيد أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو مسيرها ونفس الأمر بالنسبة لمهنة التوثيق فهي تتنافى مع كل أنواع التجارة ومع مدير شركة تجارية وحيد أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو مسيرها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 09-32 لسنة 2011 [48].

المبحث الثاني: سلطات مجلس الإدارة

لقيام شركة المساهمة صحيحة وتحقيق أهدافها لابد من حسن التسيير، حيث يعتبر مجلس الإدارة المحرك الرئيسي لها، لما يتمتع به أعضاء مجلس الإدارة من سلطات وإختصاصات في إدارة الشركة، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث لمطلبين ، الأول يتمثل في صلاحيات مجلس الإدارة ، أما المطلب الثاني فيتم التطرق فيه للقيود الواردة علي صلاحياته .

المطلب الأول : صلاحيات مجلس الإدارة

نص المشرع الجزائري على سلطات وإختصاصات مجلس الإدارة في المادة 622[49] التي تنص على :"يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون صراحة لجمعيات المساهمين "، حيث يستفاد من هذا النص أن مجلس الإدارة يتمتع بكل الصلاحيات للتصرف باسم الشركة بالعمل على توزيع المهام بين أعضائه والسعي لتحقيق مشروع الشركة الذي أنشئت من أجله، مع إحترام مهام وإختصاصات باقي الأجهزة المسيرة للشركة كجمعية المساهمين .

ومن صلاحيات مجلس الإدارة أنه يجوز أن يأذن للرئيس المدير العام أو للمدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود المبلغ الكامل الذي يحدده ، كما يمكنه تحديد المبلغ الذي لا تتجاوزه الكفالة وهذا طبقا لنص المادة 624 من القانون التجاري[50] ، و استناد للمادتين 676 و 635 من القانون التجاري يمكنه إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين وعزل وتعيين رئيس مجلس الإدارة [51].

فإلى جانب مهمة التسيير التي يضطلع بها مجلس الإدارة، هناك مهمة رقابية حسب النظام التقليدي وقبل ظهور مجلس المديرين ومجلس الرقابة ،على أعمال رئيس مجلس الإدارة والذي يعتبر كعضو مساعد لمجلس الإدارة ، حيث أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المهام الرقابية لمجلس الإدارة ، والتي من بينها رقابة مجلس الإدارة على الوثائق الخاصة بالشركة، حتى يعرف كل عضو مسؤولياته ونوع الوثائق التي يطلع عليها[52] .كما يجيز القانون لمجلس الإدارة نقل مقر الشركة إلى موقع اخر بنفس المدينة، أما إذا أراد نقله خارج المدينة فالإختصاص يرجع للجمعية العامة العادية[53].

وعليه فمجلس الإدارة يوجه السياسة العامة للشركة، بينما التسيير الحقيقي موكل لبعض أعضائه كرئيس مجلس الإدارة أو المديرين العامين وتبقى هنا مهمة المجلس رقابية تتمثل في المصادقة على القرارات التي يتخذها رئيسه[54] .

أما المشرع المصري نص على إختصاصات مجلس الإدارة من خلال المادة 54-1 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 والتي تنص على :"لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال الازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما ستثني بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في إختصاص الجمعية العامة ".

ومن إختصاصات مجلس الإدارة ما يلي :

-إعداد ميزانية الشركة وتقديم تقرير مالي عن نشاطات الشركة وعن مركزها المالي في نهاية كل سنة وفي أجل يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين.

-نشر الميزانية والقوائم المالية ونص مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة[55].

مما سبق نستنتج أن كلا المشرعين الجزائري والمصري يمنحان لمجلس الإدارة كل السلطات المخولة له بموجب النظام الأساسي لتحقيق هدف الشركة كقاعدة عامة باستثناء الأعمال التي تدخل في إختصاص الجمعية العامة .

وبخصوص المشرع المغربي فنص على سلطات مجلس الادارة من خلال القانون 05-20لسنة 2008 والتي تتمثل في:

-إعطاء التعليمات والإرشادات للمدير العام باعتباره الجهاز التنفيذي للشركة.

-يسهر على تنفيذ نشاطات الشركة بواسطة رئيسه ويظهر كل المسائل التي تهم الشركة بإصدار قرارات في المسائل العالقة مع مراعاة وإحترام إختصاصات جمعيات المساهمين ،

-يقرر إنعقاد جمعيات المساهمين بتحديد جدول أعمالها ، كما يأمر ويشرف على إعداد عناصر أصول وخصوم الشركة ويقدم تقريرا سنويا للجمعية العامة العادية يتضمن كافة المعلومات للمساهمين حتى يتمكنوا من تقديم نشاط الشركة[56].

كما يقوم مجلس الإدارة بتحضير نص التوصيات وتقاريرها التي تعرض على جمعية المساهمين،

ويتحمل مسؤولية المعلومات الموجهة للمساهمين في حالة دعوة الجمهور للاكتتاب ،إلى جانب الترخيص المسبق لكل تصرف بين الشركة وأحد متصرفيها. بالإضافة لتحديد مقدار مكافاة الرئيس[57]

المطلب الثاني: قيود و حدود سلطات مجلس الإدارة

وضع المشرع الجزائري ضوابط لمجلس الإدارة أثناء تسييره وإدارته لشركة المساهمة حتى لا يتعسف في إستخدام صلاحياته أو يتعدى حدوده المرسومة له بموجب القوانين والقانون الأساسي، كأن تتداخل صلاحياته مع صلاحيات الجمعية العامة أو إصدار قرارات تخرج عن الهدف المسطر للشركة ، مما يعنى أن سلطات مجلس الادارة ليست مطلقة ،ومن بين هذه القيود ما يلي :

-إحترام خصوصيات الجمعية العامة العادية وغير العادية .

-عدم الخروج عن الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة

بالرجوع للمشرع المصري فنجده هو الاخر يضع حدود على سلطات مجلس الإدارة نذكر منها على سبيل المثال :

-القيود المنصوص عليها قانونا طبقا للمادة 54 من القانون رقم 159 لسنة 1981 المعدل والمتمم .

-منع عضو مجلس الإدارة من الحصول على هدايا ومزايا من الشركة.

-عدم جواز قيام عضو مجلس الإدارة بعمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة طبقا لنص المادة 94 من قانون الشركات.

-إبلاغ المجلس في حالة تعارض المصالح بين عضو المجلس والشركة في العمليات التي تعرض عليه طبقا لنص المادة 97 من قانون الشركات ، وهذا بهدف تحقيق العلانية والشفافية مع إثبات ذلك في محضر الجلسة مما يؤدي لعدم الإشتراك في التصويت الخاص بهذه العملية[58] .

-عضو مجلس الإدارة لا يجوز له الإتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة، وكذلك بالنسبة لإبرام أي عقد من عقود المعاوضة فلا يمكن أن يكون طرفا فيها إذا ما عرضت على مجلس الإدارة في أجل خمس سنوات التالية لتأسيس شركة المساهمة إلا بترخيص من الجمعية العامة مسبقا طبقا لنص المادة 99 من قانون الشركات[59] .

-باستقراء نص المادة 101 من قانون الشركات المصري، فإن المشرع منع تقديم تبرعات للأحزاب السياسية ، كما أن المادة 177-1 هي الأخرى تمنع الجمع بين الوظائف وبين عضو مجلس إدارة شركة مساهمة وبين وظيفة في قطاع عام ولو كانت بصفة مؤقته بالاشتراك في تأسيسها أو تقديم الإستشارة فيها ،ويجوز ذلك إستثناء بترخيص من الوزير المختص التابع له الشخص .

أما المشرع المغربي فيحد هو الاخر حدودا بالنسبة لعضو مجلس الإدارة، حتى لا يخرج بقراراته عن الهدف المنشود والمسطر من قبل الأعضاء ووفقا لما نص عليه النظام الأساسي ومن بين هذه القيود ما يلي :

-يحظر على مجلس الإدارة الإعتداء على صلاحيات جمعية المساهمين والعكس صحيح، وكذلك يمنع على الرئيس الإعتداء على صلاحيات المجلس، ومن الإختصاصات المقررة للجمعيات العامة العادية التي لا يجوز للمجلس التدخل فيها، تعيين المتصرفين وعزلهم ورصد بدل الحضور وتعيين مراقبي الحسابات وهذا طبقا للمواد 163،55،48،40 على التوالي[60] .

-كما نجد من بين صلاحيات المجلس الذاتية التي لا يمكن المساس بها : تحديد جدول الأعمال (المادة 72و116) وتقرير إحداث لجان تقنية وتأليفها وتحديد إختصاصها (المادة 51)[61] .

خاتمة :

نجد أن المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري والمغربي وضع ترسانة قانونية متنوعة تضمن إدارة وتسيير شركة المساهمة، ولعل أهم جهاز تنفيذي يسهر على تحقيق أهداف الشركة يتمثل في مجلس الادارة، باعتباره الجهاز المحرك والمسير لما يتخذه من قرارات وبالنظر لما له من سلطات واسعة رغم بعض القيود المفروضة عليه ، ومما سبق توصلنا من خلال الدراسة لعدة نتائج تتمثل في:

-مجلس الإدارة كجهاز تقليدي وبالرغم من إستحداث أجهزة أخرى قلصت من صلاحياته ،إلا أنه يبقى الهيئة الأساسية في الشركة بمساعدة رئيس مجلس الادارة .

-إن تحديد مدة عضوية مجلس الإدارة تختلف من تشريع لآخر، كما أنها مهمة من ناحية ترتيب المسؤوليات في فترة عضويتهم إذا ما تم الإخلال بما إلتزموا به .

-جميع التشريعات الجزائرية، المصرية والمغربية تشترط مجموعة من الشروط لعضوية مجلس الإدارة كأن يكون العضو مساهما ونزيها وأن لا يجمع بين وظيفة عمومية وإدارة مجلس الإدارة في شركة المساهمة...

-كلا التشريعين الجزائري والمغربي حددا الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة بعدد فردي، ولعل الهدف منه هو منع تساوي الأصوات مما يسهل الأخذ بها، إلا أننا نجد أن المشرع المصري قام بحذف عبارة فردي، مما يعني إمكانية أن تكون تشكيلة المجلس من عدد زوجي .

-نجد أن القانون الأساسي أو النظام الأساسي هو الذي يحدد سلطات مجلس الإدارة في أغلب التشريعات.

-رغم أهمية مجلس الإدارة في إدارة وتسيير الشركة إلا أن المشرع يفرض قيودا على سلطاته حتى لا يتم تجاوز الهدف المسطر له.

- التسيير الجيد والإدارة المنظمة والإلتزام من مجلس الإدارة يؤدي للوصول لتحقيق غرض الشركة وتشجيع الإستثمار وتحقيق الحماية الإقتصادية للشركة.

الهوامش:

1 محمد حزيط،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية2014،دار هومة، الجزائر، ص 126 .

2 مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية-مصر،2005،ص280.

3 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء 4 ،دار نشر المعرفة،الرباط-المغرب،2013،ص 18.

4 المادة 610 فقرة1 من الأمر رقم 75-59 الصادر بتاريخ 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، سنة 1975.

5 بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)،الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة –الجزائر،2014،ص38.

6 المادة 610 فقرة 2 من الأمر رقم 75-59 ، المرجع السابق .

7 المادة 610 فقرة 3 من الأمر 75-59 ، المرجع السابق.

8 القانون رقم 109 لسنة 1981 المعدل والمتمم والمتضمن قانون شركات المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، عدد 40، بتاريخ 01 اكتوبر 1981.

9 سميحة القليوبي، الشركات التجارية، طبعة 2018، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 1045 .

10 نجد أن الأستاذ أحمد شكري السباعي أشار في كتابه الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الإقتصادي ، المرجع السابق ، في الصفحة 21 إلى أن القانون المصري يشترط أن يكون العدد فرديا لتفادي تساوي الأصوات طبقا للمادة 77 من القانون 159 لسنة 1981 في حين أن المادة تم تعديلها بحذف كلمة فردي بموجب المادة الثامنة من القانون رقم 94 لسنة 2005 ،الجريدة الرسمية ، العدد 24 مكرر في 21-06-2005 ، أنظر: سميحة القليوبي، المرجع السابق ، ص 1045 .

11 أحمد شكري السباعي، المرجع السابق ،ص 21 .

12 المادة 611 من الأمر رقم 75-59 ، المرجع السابق .

13 المادة 617 من الأمر رقم 75-59 ، المرجع نفسه .

14 مصطفى كمال طه، المرجع السابق،ص277 .

15 المادة 78 من القانون رقم 159 لسنة 1981 ، المرجع السابق .

16 إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة –مصر،2015 ،ص 49 .

17 المرجع نفسه، ص 49 .

18 المادة 84 من القانون 159 لسنة 1981 ، المرجع السابق .

19 حسن عبد الحليم عناية، الشركات التجارية ، المجلد الأول ،دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر،2019،ص 263

20 المرجع نفسه، ص 264 .

21 عزالدين بنستي ، الشركات في القانون المغربي ، الطبعة الثانية ، مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء-المغرب، 2018 ، ص ص 90 ،91 .

22 المادة 613 من القانون التجاري الجزائري

23 المادة 617 من القانون التجاري الجزائري تنص على :"يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر ، بسبب الوفاة أو الإستقالة .

إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقيين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس.
واذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني ، وجب على مجلس الإدارة أن يسعى في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور".

24 المادة 612 -1 من القانون التجاري الجزائري.

25 المادة 612 -3/2 من القانون التجاري الجزائري.

26 عمورة عمار ،شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة،الجزائر،2018 ، ص 247 .

27 إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق ،49 .

28 فؤاد معلال ،شرح القانون التجاري الجديد ،الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة 5 ،دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع ،2018،ص ص 230 ،231 .

29 المادة 613 من القانون التجاري الجزائري .

30 فؤاد معلال، المرجع السابق ، ص 231 .

31 المادة 612 من الأمر رقم 75-59 ، المرجع السابق .

32 يوسف فتيحة ، مقياس قانون الشركات التجارية، الشركات التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان،2015/2014 ،ص 65.

33 عمورة عمار ،المرجع السابق، ص 247 .

34 المشرع المصري ألغى هذا الشرط بموجب القانون رقم 94 لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 42مكرر في 21-06-2005 ، أنظر سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 1085 .

35 مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 297 .

36 المادة 4 من القانون 05-20 لسنة 2008 ألغت أسهم الضمان المنصوص عليها في المادة 44 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة المتمم والمعدل.

37 فؤاد معلال ،المرجع السابق ،ص 232 .

38 دحو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة-دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد،تلمسان-الجزائر،2017،ص 173 .

39 بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية على شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون الأعمال ،2016-2017 ، ص 189 .

40 مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 296 .

41 عبد الفتاح مراد، موسوعة الشركات ، الجزء 1، الطبعة الثانية، دار الفتح للتجليد الفني ، الإسكندرية –العصافرة ،مصر ،دون سنة نشر ، ص 689 .

42 بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق ،ص ص 193 ، 194 .

43 سميحة القليوبي ،المرجع السابق ،ص ص 1084 ،1085 .

44 بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص ص 192 ، 193 .
45 المادة 27 من القانون رقم 13-07 بتاريخ 29 اكتوبر2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .
46 المادة 177 ف2 من القانون رقم 159 لسنة 1981 أجازت الإشتراك في تأسيس إحدى شركات المساهمة أو في أعمال الإستشارة وذلك بإذن خاص من الوزير التابع له الشخص ، مع إمكانية توليه أعمالا أخرى بإذن من رئيس مجلس الوزراء كرئاسة مجلس الوزراء.
47 عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 899 .
48 أحمد شكري السباعي ،المرجع السابق ،ص ص 51 ،52
49 المادة 622 من الأمر رقم 75-59 ، المرجع السابق.
50 عمورة عمار ، المرجع السابق، ص 250.
51 الموسوس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ،روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2020،ص 217.
52 يوسف فتيحة ، المرجع السابق ،ص 69 .
53 بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص ص 207 ،208 .
54 المادة 625 -1و2 من الأمر 75-59 ، المرجع السابق.
55 سميحة القليوبي ،المرجع السابق ،ص من 1096 وما بعدها .
56 فؤاد معلال، المرجع السابق ، ص ص 235 ،236.
57 عزالدين بنستي، المرجع السابق، ص 99 .
58 عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 722 .
59 مجدي محمدين منصور ،مدى مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة في حماية الغير حسن النية –دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة –مصر،2019 ،ص 324 وما يليها .
60 أحمد شكري السباعي ، المرجع السابق ،ص ص 99 ،100 .
61 المرجع نفسه ، ص 100 .